مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ **ISSN:** 1112- 7872
E-ISSN: 2600-6162
مجلد: 19 عدد: 01 جوان 2023
العنوان: المواطنة بين الحق والواجب... *ص.ص 178- 189.*

المواطنة بين الحق والواجب
"رؤية ثنائية بين المواطن والدولة"

عشور مكاوي[1]، بوجمعة عمارة [2]
1- مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - الجزائر.
achour.mekKaoui@univ-bba.dz
2- مخبرالدراسات والبحوث في التنمية الريفية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - الجزائر.
amaraboudjema@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/11/29؛ تاريخ القبول: 2023/03/12

Citizenship between Right and Duty
"A Bilateral Vision between Citizen and the State"

A. Mekkaoui, B. Amara

Abstract:

Our research paper deals with the issue of citizenship between right and duty "a dual vision between the citizen and the state" by clarifying the term citizenship and revealing its rights and duties at the level of both the citizen and the latter state within the context of mentioning some of the international conventions and treaties supporting it that have common commonality between different countries.

Keywords: Citizenship; Right; Duty; Citizen; State; nationality; identity.

الملخص:

تعالج ورقتنا البحثية موضوع المواطنة بين الحق والواجب "رؤية ثناية بين المواطن والدولة" عن طريق تبيان مصطلح المواطنة والكشف عن حقوقها وواجباتها على مستوى كل من المواطن والدولة هذه الأخيرة ضمن سياق ذكر بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لها ذات المشترك العام بين مختلف الدول.

الكلمات المفتاحية: المواطنة؛ الحق؛ الواجب؛ المواطن؛ الدولة، الجنسية؛ الهوية.

مقدمة:

بداية يقول **جورج بيردو** أن الدولة هي: «قبل كل شيء فكرة من نتاج الذكاء الإنساني، ولا يمكن قيام هذه الدولة إلا بوجود مواطنين، فهذه الدولة تقوم بهم ومن أجلهم، ولا يمكن أن يكون هناك مواطنين إلا من خلال تمتعهم بصفة المواطنة التي تقرها الدولة في خطابها الرسمي، هذا الخطاب الذي يؤطره الخطاب الدستوري لهذه الدولة» (حسنيعبد الواحد، شتاء 2017م: 238)، ومنه ضمن هذا السياق التقديمي المواطنة ليس لها سلطة التنظيم الاجتماعي إلا من خلال تجسدها في آليات قانونية منوطة بالمؤسسات المجتمعية المتعددة مع ممارستها للفعل الاجتماعي أي أن المواطنة ذات منطلق صوري تأخذ منحنى الشكلية إذا لم تطبق واقعيا في خضم ممارسة الفعل الاجتماعي للحياة اليومية من طرف المؤسسات الفاعلة بشكل واضح وملموس (شنابر دومينيك وباشولييه كريستيان ، 2016م: 177) فالإطار المؤسساتي المنظم للحياة المجتمعية يحاكي مفاهيمية الدولة المنبثقة عنها مصدرية التشريع القانوني الضابط لممارسات الأفراد ضمن أطر المواطنة، هذه الأخيرة محل دراستنا البحثية تتمظهر في خضم الحق والواجب من منطلق رؤية ثنائية بين المواطن والدولة حيث انطلقنا في معالجتنا البحثية من خلال السؤالين أدناه:

- فيما يتجسد اصطلاح المواطنة في خضم الحق والواجب؟
- ما هي دلالاتحقوق المواطنة وواجباتها بحسب كل من المواطن والدولة؟

استنادا للسؤالين أعلاه تتجلىالأهمية البحثية محل الدراسة في المفاهيم الدلالية المشَكلة للموضوع التي تحاكي دلالة المواطنة كمتغير محوري يرتبط بجوانب تنظيرية، وممارسات تطبيقية ضمن الحياة اليومية المنوطة بالمجتمع المدني؛ ناهيك عن أنها أداة للضبط الاجتماعي، وآلية فعالة قصد المحافظة على المجتمعات والدول عن طريق تحقيق مؤشرات الأمن والاستقرار مع حماية الخصوصيات

المجتمعية ضمن أطر العولمة؛ بينما من حيث الهدف محاولة الكشف عن اصطلاحية المواطنة، ومعالجتها من منطلق الحق والواجب في خضم رؤية ثنائية بين المواطن والدولة عن طريق إتباع المنهج الوصفي ضمن مقصد تحليلي من خلال:

اصطلاح المواطنة:

عند الحديث عن الاصطلاح في سياقه العام لدلالة مفاهيمية محددة نجده يأخذ منحنيات عدة تستند إلى أطر معرفية منوطة بالباحثين واختصاصاتهم، حيث يتبلور اصطلاح المواطنة حسب **دائرة المعارف البريطانية** بأنها علاقة ارتباطية محددة قانونيا تتضمن جملة الحقوق والواجبات (محمدخالدي، 2016م: 13)؛كما تمثلت في الهوية المدنية المشتركة المؤطرة من طرف الثقافة العامة المتبناة (Emma jones and john gaventa, 2002: 4) أو أنها تعبر عنوضع الفرد فيمجال انتمائه لدولة ما تسمح لهبممارسة مجموعة الحقوق والواجبات (طعبليعلي فارس ومحمد الطاهر، ديسمبر 2017م: 370)، فضمن مُدخل التحليل الاصطلاحي نجد أن **دائرة المعارف البريطانية**اعتبرت المواطنة تمثيل علائقي يستند إلى أطر قانونية شبيهة بعقد بين اثنين أحدهما الفرد أي المواطن، والآخر الدولة التي ينتمي إليها ذلك الفرد ضمن مجالها الجيو سياسي؛ بينما الاصطلاح الثاني عبر عنها بالهوية المشتركة التي تعكس فحوى الثقافة العامة المتبناة كإسناد مرجعي لها؛ في حين الاصطلاح الثالث أشاد بأنها وضع الفرد وانتمائه لدولة معينة إلا أن مجمل الاصطلاحات الثلاث تقر بوجود حقوق وواجبات بين الفرد والدولة ثم أن المواطنة أخذت منحنيات عدة ترتبط بالمكانة والدور ضمن سياق سلطوي مؤسس على مبدأ الأخذ والعطاء بين المحكوم (المواطن) والحاكم (الدولة) عن طريق نظام حكم متبنى متبوع بهيئات ممارس له تنظم تلك الحقوق والواجبات مما يعطي للمواطنة بعدها السياسي بالدرجة الأولى خلاف الأبعاد الأخرى من الناحية القانونية والاجتماعية، هذه الأخيرة تجسدت في السياق الثقافي ومؤشر الانتماء لدى الفرد إزاء الدولة والمجتمع المتواجد به، إضافة إلى تبيان مدخل

الحقوق التي وجب على الأفراد الحصول عليها والتمتع بها من طرف الدولة يقابله في ذلك وجود واجبات ملزمة للأفراد اتجاه الدولة.

أما حسب منحنى الهوية وتمثلات الجنسية يتبين لنا أن المواطنة تعبر عن الهوية المدنية ذات المشترك العام المستندة إلى الثقافة الكلية التي تحتوي مجموعة القيم والمعايير، إضافة إلى مجمل الممارسات الثقافية المنوطة بالمجتمع المدني، حيث تشير **موسوعة كولير/ كولسير الأمريكية** في خضم كلمة**CITIZENSHIP**أنها تحاكي كل من المواطنة والجنسية ضمن مصطلح واحد دون تمييز يعبر عن عضوية الفرد في جماعة سياسية محددة(حسنيعبد الواحد، شتاء 2017م: 238/ مرادحنان، 2017م: 16)، فمن خلال وثيقة الجنسية يمكننا معرفة انتماء الفرد لدولة ما، وما تتضمنه من خصوصيات اجتماعية، ثقافية ومرجعية دينية تميزها عن باقي الدول الأخرى ضمن مدخل عالمي.

حقوق المواطنة وواجباتها ضمن رؤى المواطن:

بداية تجدر الإشارة إلى المواطنة ضمن رؤى المواطن في خضم الحق، حيث يشير **أرجون. ك سانغوبتا - Arjun Sengupta**إلى أن حقوق الإنسان في نهاية المطاف تمثل مجموعة حقوق ممنوحة من طرف الشعوب أنفسهم دون أي سلطة بحكم تعبيرها عن كرامة الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى هذه الحقوق متأصلة في الذات البشرية تحظىبالقبول العام؛ كما يقرّ**جان لويس فوليم -Jean Louis Vullieme**بأنها متجذرة في أصل الطبيعة الإنسانية المجردة تعبر عن وجود الإنسان، ودافع أساسي لاستمرار الحياة الإنسانية (جازية لشهب صاش ومسيكة رمضان، جوان 2020م: 266 - 267)،فضمن هذا السياق نجد أن حقوق الإنسان طبيعية ملزمة بحكم القانون في خضم المجتمع المدني تحت مسمى الدولة، حيث يتحول فيها الإنسان إلى مسمى المواطن التي تتيح له الدولة مجموعة من الحقوق منها المدنية القائمة على حياة المواطن حافظة أمنه وماله، صائنة شرفه بغض النظر عن جنسياتهم؛ بينما

الحقوق السياسية تقتصر على حاملي الجنسية دون غيرهم من المقيمين الأجانب تحاكي دلالة الانتماء المتجسدة في رابطة الجنسية(مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015م: 8)، فهذه الحقوق مؤسسة قانونيا ضمن مدخل المواطنة القانونية التي تنطوي تحتها جملة الحريات المنوطة بالمواطن تشمل الحقوق السياسية على سبيل المثال حق الترشح في مناصب الدولة، الانتخاب والمشاركة السياسية ... ناهيك عن الحقوق المدنية المتعلقة بالجوانب الفردية مثل حرية التعبير والمعتقد والأمن ... مع الحق في تشكيل تنظيمات مدنية، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتضمنة حق العمل والتملك مع الحصول على الأجر، حق الإضراب والتفاوض الاجتماعي (فوزي سامح، 2007م: 10 - 11)، فحسب هذا الطرح على سبيل المثال نجد الجزائر حول مقتضى الحقوق بالنظر فيما جاء به الدستور من المادة (32 حتى 73) (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة" مارس 2016م: 5 - 9) التي يتمخض عنها انتماء المواطن للدولة باعتباره تجسيد لرابطة عاطفية وجدانية واجتماعية مع الإدراك الواعي بوضع المجتمع، فالانتماء يعبر عن مسؤولية المواطن وفاعليته إزاء وطنه، حيث يرتكز على جملة الأبعاد المرتبطة بالهوية التي تحاكي وجودية الفرد ضمن النسق القانوني والسياسي المنتمي له المؤطر للدولة المتبناة؛ بينما بعد الجماعة يعكس المجال التفاعلي المتبادل للفرد ومكانته فيها؛ في حين بعد الولاء يجسد قوة الالتزام اتجاه جماعته وداعم لهوية الفرد فيها، وبالنسبة لبعد الالتزام عن طريق التقيد بمعايير الجماعة والعمل بها قصد تعزيز وجودية الفرد داخل الجماعة المنتمي لها؛ ناهيك عن البعد الديمقراطي من خلال أسلوبية التفكير والممارسة القيادية، إضافة إلى المشاركة والتعاون مع الآخرين كمطلب أساسي للمواطن (مرادحنان، 2017م: 32 - 33) ومنه يمكن القول بأن الحقوق وحدها لا تكفي لتأكيد انتماء المواطن اتجاه الدولة بل يستوجب القيام بواجبات نحوها.

أما المواطنة وواجباتها ضمن رؤى المواطن باعتبار الواجب التزام مقيد نحو الدولة، وحقوق ملزمة للدولة اتجاه المواطن في الوقت نفسه، فمن الواجبات الملزم القيام بها من طرف المواطن عدم الخيانة مع الدفاع عن الوطن واحترام النظام، إضافة إلى الحفاظ على المرافق العامة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مرادحنان، 2017م: 37)، فضمن هذا السياق على سبيل المثال ما جاء به دستور الدولة الجزائرية حول واجيات المواطن الجزائري من المادة (74 – 83) (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة، مارس 2016م: 9 - 10)، حيث يمكن تصنيف واجبات المواطن إلى واجبات قانونية سياسية تحاكي احترام القانون مع عدم التزوير، دفع الضرائب والرسوم بحسب الإجراءات القانونية المعمول بها ... وواجبات اجتماعية مدنية تتعلق باحترام الآخر مع عدم التعدي على ملكية الغير أو المساس بكرامته وخصوصيته؛ ناهيك عن المسؤولية الاجتماعية واحترام المعايير الملزمة للمجتمع؛ بينما الواجبات الاقتصادية تتمحور حول ممارسة الحوكمة والترشيد مع احترام اللوائح المسيرة للعمل الاقتصادي ... وبالنسبة للواجبات الإعلامية والإعلانية عن طريق التحلي بأخلاقيات المهنة مع عدم نقل المعلومات والأخبار الكاذبة التي تسبب ضرر لكل من المواطن والدولة، إضافة إلى واجبات تربوية تعليمية تتضمن احترام الفاعلين التربويين مع الحفاظ على مؤسساته الفاعلة ضمن المنظومة التربوية التعليمية بمستوياته الدنيا والعليا؛ كما يستلزم المسؤولية في العمل في خضم العملية التعليمية التعلمية؛ في حين الواجبات العسكرية ترتبط بتأدية الواجب العسكري الملزم للذكور دون الإناث حسب مقتضى الدولة الجزائرية مع احترام مختلف هياكله والفاعلين فيه.

استنادا للطرح أعلاه نجد أن الواجبات بمثابة عقد ملزم للمواطن اتجاه وطنه تحاكي مفاهيمية الولاء الدالة عن حب الوطن وخدمتها ضمن منطلق ممارساتي عن طريق العمل بضمير، وحس مسؤول في حفظ الممتلكات وترشيد استخدامها؛ ناهيك عن تقوية الروابط الاجتماعية والتماسك المجتمعي من خلال التعاون بين أفراد

المجتمع مع احترام مرجعيته الدينية والثقافية مع الإيمان بالوحدة الوطنية دون تعصب ونبذ خطاب الكراهية باعتباره أحد العوامل المؤثرة في تفكك المجتمع، ثم أن الولاء للوطن منوط بعوامل عدة تحتكم لمتغيرات اجتماعية تربوية ... سياسية تتمظهر في درجة تحقيق الذات وإشباع الحاجات، إضافة إلى الأمن ومدى توفر الرعاية الاجتماعية والصحية مع مستوى الدخل والأسعار من حيث الارتفاع والانخفاض، ناهيك عن ما يرتبط بالسكن والمواصلات (مرادحنان، 2017م: 35)، ومنه يمكن القول أن حقوق المواطنة وواجباتها بمثابة عقد ملزم بين المواطن والدولة، هذه الأخيرة سنحاول التطرق لها من خلال العنصر أدناه:

حقوق المواطنة وواجباتها ضمن رؤى الدولة:

تجدر الإشارة إلى أن مشروعية الدولة ووجودها نابع من إرادة الشعب حسب مقتضى المادة (12) من الدستور الجزائري (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة"، مارس 2016م:4) حيث تعبر الدولة عن وحدة اجتماعية توحد الأفراد استنادا لروابط تحتكم لحقوق اجتماعية مدنية، وسياسية ضمن أطر المواطنة(مينش ريتشارد، 2010م: 7)، وما يترتب عنها من واجبات ملزمة من طرف الدولة اتجاه المواطنين ضمن مجالها الجيو سياسي، فضمن مدخل الحقوق على سبيل المثال الدولة الجزائرية في خضم المادتين (75 – 76) من الدستور تمخض عنهما حماية الوطن من طرف المواطنين مع صون رموز السيادة الوطنية، وتجسيد اللحمة الاجتماعية والقيام بمختلف الواجبات بإخلاص من طرف المواطنين ... (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة"، مارس 2016م: 9 - 10) على المستوى المحلي؛ بينما دوليا حظوتها في الاحترام مع التمتع بالسيادة الوطنية وتسيير شؤنها الداخلية دون تدخل أجنبي أو المساس بأمنها واستقرارها، إضافة إلى حق تقرير مصيرها والتعبير عن رأيها ضمن المحافل الدولية ... حيث أسفرت الدولة الجزائرية عن مصادقتها للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المؤطرة لحقوق الإنسان وحمايتها على مستوى المجتمع الدولي ككل

على سبيل المثال الإعلان العالمي والميثاق الأفريقيلحقوق الإنسان، والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية متضمنة البرتوكول الاختياري الملحق، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحقوق الطفل(مرادحنان، 2017م: 37 - 38)، ففي خضم الممارسة المواطناتية تجدر الإشارة إلى أن الدولة لها حقوق على مواطنيها؛ كما توجد التزامات مقيدة بها من طرف المجتمع الدولي.

أما المواطنة وواجباتها ضمن رؤى الدولة من خلال حقوق المواطنين التي تحاكي واجب الدولة نوحهم، فحسب **توماس همفري مارشال - Thomas HumphreyMarshall** أن المواطنة المدنية على حدّ تعبيره ترتبط بممارسة الحقوق والحريات "الشخصية – التعبير – التملك" التي تضمنها الدولة بحكم القانون استنادا للعدالة (شنابر دومينيكوباشولييه كريستيان، 2016م: 128 - 129)، حيث تعبر عن واجب الدولة نحو مواطنيها والمجتمع الدولي عن طريق مختلف الاتفاقيات، والمعاهدات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الحكومية، فضمن سياق الدولة الجزائرية بالنظر لفحوى الدستور من خلال المادتين (38، 40) نجد أن الدولة الجزائرية تضمن حقوق المواطن مع عدم انتهاك حرمته ...(رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة"، مارس 2016م: 6) أي من واجب الدولة ضمان حقوق المواطنين مع التكفل بها وحفظها بحكم السلطة الاعتبارية الممنوحة لها ضمن وصايتها عن المجتمع المدني من حيث الضبط والتسيير؛ كما أنها ذات صلاحيات محققة للمتطلبات الأساسية المنوطة بحاجات أفرادها التي ترتبط باستمرارية وجودها؛ ناهيك عن واجبات الدولة إزاء المجتمع الدولي ضمن مصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: منجز من طرف لجنة حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مطلع عام 1946مبناءًعن طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم اعتماده وعرضه على الدول قصد

المصادقة عليه بهدف الانضمامبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (21) تحت رقم 2200/ أ، بتاريخ 16 ديسمبر 1966م،ودخل حيز التنفيذمع التطبيق الفعلي لهفي 23 مارس 1976م؛ كماتجدرالإشارة إلى أن تطبيقه كان بعد (10) سنوات من إقراره،حيث يتضمن العهد الدولي المرتبط بالحقوق السياسية والمدنية ديباجة،إضافة إلى (53) مادة قانونية مقسمة إلى (06) أجزاءتتعلق بالحقوق، والتدابير التي تضمنها المبينة كالآتي:

- المادة (01 – 27) تتضمن الحقوق المدنية والسياسية تحاكي الأجزاء (03) الأولى.
- المادة (28 – 53) تبين مجمل التدابير والإجراءات الملزمة للدول الأطراف مع العمل بها من أجل ضمان ممارسة الحقوق الموضحة في الأجزاء (03) الأخيرة (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015م: 6).

ضمن مجموعة الحقوق الملزمة للدول المشاركة في العهد تمثل واجب يستوجب المسؤولية التي تخول احترام الحريات وضمانها للمواطنين المتواجدين في خضم الدولة، وغيرهم من الأجانب المقيمين ضمن المجال الجيو سياسي للدولة نفسها دون تمييز أو تباين في الدرجة، والممارسة المستندة للدين والجنس أو الوضع الاجتماعي والمكانة السلطوية ... ناهيك عن مراعاة القوانين المحلية بما يتوافق مع الحقوق والواجبات الملزمة في العهد كما يستلزم وجود سلطة قضائية أو إدارية تشريعية مختصة لمعالجة التظلم المنوط بانتهاك الحريات والالتزامات، حيث أسفر العهد على حقوق عدة أهمها حق الحياة والحرية مع التمتع بالشخصية القانونية وحق التجمع السلمي، تشكيل الجمعيات وإنشاء النقابات (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015م:7 - 8).

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: المعتمد من طرف الجمعية العامة،والمؤرخ في 10ديسمبر 1948م يشمل (30) مادة قانونية تحاكي حقوق اجتماعية مدنية وسياسية ... (إدريس محمد جلاء وربيع أمال محمد عبد الرحمن 2006م: 18 - 26)، ويمكن القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد البوادر الأولى في بلورة المواطنة

العالمية ذات البعد الشمولي؛حيث تعتبر الجزائر من بين الدول المصادقة عليه.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسانوالشعوب:المعتمد من طرف منظمة الوحدة الأفريقية بـ نيروبي - كينيا في جوان 1981م حيث دخل حيز التنفيذ بعد (05) سنوات بتاريخ 21 أكتوبر1986م، وفي مارس عام 1999م على إثر إقرار إريتريا بهذه الألية تمالمصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسانمع الموافقة الكلية من طرف جميع دول القارة، حيث أقر الميثاق جملة الحقوق المرتبطة بحرية التعبير، وحق التمتع بأفضل صحة ممكنة مع حق التعليم والمساواة ... كما يشيد بأن الحقوق ذات الجانب الاجتماعي والاقتصادي تمثل أحد أولياته، فهي جزء لا يتجزأ من الميثاق ذاته مع التشديد ضمن التطبيق الواقعي قصد التمتع بها وممارستها، إضافة إلى وجوب اعتراف الدول المنتمية إلى منظمة الوحدة الأفريقية؛ ناهيك عن تعهدها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق تلك الحقوق والحريات دون تمييز بين المواطنين ضمن إطار المجتمع (لورنا مكغريغروجو وآن برودوم دو هانكورت، يونيو 2014م: 17 - 18،148).

استنادا للطرح المقدم حول المواثيق المذكورة في خضم ورقتنا البحثية يتبين لنا أنها حظيت بالاتفاق العام؛ كما ألزمت الدول المشارك فيها بتطبيقها مما أعطى للمواطنة البعد العالمي ضمن مجال المجتمع الدولي، إضافة إلى تقنينجملة الممارسات المواطناتية للمواطنين ضمن نسقية الفعل الاجتماعي.

الخاتمة:

ضمن المنطلق التنظيري المعالج لفحوى المواطنة بين الحق والواجب رؤية ثناية بين المواطن والدولة نجد أن المواطنة تحاكي إطار قانوني يتجسد في وثيقة الجنسية التي تحدد هوية المواطن في خضم ممارساته الاجتماعية داخل حدود الشخصية الاعتبارية الموسومة بالدولة التي توفر له جملة الحقوق يقابها مجموعة من الواجبات المحمية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات المشترك العام بين مختلف الدولالداعمة لها.

المراجع:

- إدريس، محمد جلاء، وربيع، أمال محمد عبد الرحمن (2006م): **حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام "دراسة مقارن في ضوء المواثيق الدولية"**، الطبعة الأولىالقاهرة، مصر: مكتبة الآداب.
- جازية، لشهب صاش، ومسيكة، رمضان (جوان 2020م): **التنمية حق من حقوق الإنسان مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- حسني، عبد الواحد (شتاء 2017م): **قيم المواطنة في الخطاب الدستوري من النشأة الأحادية إلى إقرار التعددية مقاربة سوسيو تحليلية لدستوري 1963م و1996م**، مجلة آفاق فكرية تصدر مرتين في السنة، العدد السادس، مخبر البحوث ودراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سدي بلعباس، الجزائر.
- رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة" (المؤرخ في مارس 2016م): **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية**، الجزائر.
- شنابر، دومينيك، وباشولييه، كريستيان (2016م): **ما المواطنة؟**، ترجمة سونيا محمود نجا الطبعة الأولى، القاهرة، مصر: المركز القومي للترجمة.
- طعبلي، علي فارس ومحمد، الطاهر، (ديسمبر 2017م)،**العلاقة بين الاتجاهات نحو مفهوم المواطنة والمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة الجامعة "دراسة ميدانية"**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية، المجلد 9 العدد 31، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر.
- فوزي، سامح، (2007م)، **المواطنة**، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (10)الطبعة الأولى، القاهرة، مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- لورنا مكغريغروجو وآن برودوم دو هانكورت (يونيو 2014م)، **حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان " دليل للضحايا وللمدافعين عنهم"**، ترجمة أيمن ح حداد، الطبعة الثانية، سويسرا: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- محمد، خالدي (2016م): **تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- مراد، حنان (2017م): **مكانة المواطن والمواطنة في المدن - دراسة استشرافية - حالة الدراسة "مدينة بسكرة أنموذجا"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ـ مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية (2015م)،**الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، فلسطين: مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

ـ مينش، ريتشارد، (2010م)، **الأمة والمواطنة في عصر العولمة "من روابط وهويات قومية إلى أخرى متحولة"**، ترجمة عباس عباس، الطبعة الأولى دمشق، سوريا: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.

_Emma, jones and john,gaventa, (2002),**concepts of citizenship – a review "IDS Development Bibliography 19"**, England: Institute of development Studies.

للإحالة على هذا المقال:

ـ عشور، مكاوي وبوجمعة، عمارة، (2023)، «المواطنة بين الحق والواجب "رؤية ثنائية بين المواطن والدولة"». **المواقف**، المجلد: 19، العدد: 01، جوان 2023، ص.ص 178-189.

عشور مكاوي
achour.mekKaoui@univ-bba.dz